جـامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد طبقا للتشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون جنائي

من إعـــداد الطلبة:

_ سعودي عبد الرحمان

_ رحمـــون بن عـــودة

إشـــراف الأستـــاذ

_ الدكتور: بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| _ الأستاذة : | يوسفي امباركة | رئيسا |
| _ الأستاذ : | بوقرين عبد الحليم | مشرفا ومقررا |
| _ الأستاذ : | خضرون عطا الله | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2019/2018

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا حمد ولا شكر قبل شكره، الله سبحانه وتعالى، مذّلل المصاعب مزيح العراقيل، ملهم الصبر، مقوّي العزيمة، سبحانه لا إلا غيره، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعملا بقوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

الامتنان وجزيل الشكر لأستاذتنا الفاضل الدكتور " **بوقرين عبد الحليم** " لقبوله الإشراف على بحثنا، وعلى دعمه المشجع لتسخريه كل السبل قصد إتمام وإنجاح هذا العمل، فبكل احترام وتقدير نشكر عطاءكم .

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على المجهودات المبذولة في مجال البحث العلمي ولكل من ساهم وساعد من قريب أو بعيد، وكل من دعمنا خاصة معنويا قصد إتمام بحثنا .

وعيب علينا ألاّ نوجه شكرا إلى من هم سبب وصولنا لهذا المنبر، أهالينا.

إلى كل هؤلاء، نرجو من الله العزيز القدير، أن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه ولي ذلك ونعم النصير، صلى الله وبارك على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلّم، تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

**عبد الرحمان * بن عودة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" ظَهَرَ الفَسَادُ في البَر والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونْ "

" الآية 141 من سورة الروم "

# الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

والى كل أفراد أسرتي

والى ولدي العزيز الغالي

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي

ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

والى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

والى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف

في حياتي الدراسية.

**رحـمون بن عودة**

# الإهـــــــــــداء

إلى روح كل عزيز فقدناه، أسكنه الله فسيح جنانه

إلى كل عزيز في الدنيا، الوالدين الكريمين

الأخوة والأخوات، الزملاء، الأصدقاء

إلى كل الأساتذة الذين تتلمذنا علي أيديهم

إلى كل من ساندنا بقلب طيب وروح أطيب

إلى كل من قاسمنا مشقة البحث

إلى كل من أضاء شعلة العلم

إلى كل من تبوأ منصبا بسهر الليالي

إلى كل من بادلنا البسمة.

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

**سعودي عبدالرحمان**

# مقدمة

# مـــقدمـــــة

الجزائر بدورها دولة عانت من ظاهرة الفساد وذلك من خلال الفوضى التي عاشتها في مختلف الإدارات وانتشار البيروقراطية , كما عان الاقتصاد الوطني بوجه خاص بالرغم من محاولات الإصلاح الاقتصادي إلي انه في بداية التسعينيات حتى اليوم تحول الفساد إلى نهب شبه كامل للموارد الوطنية حيث قدر الفساد بحوالي 2مليار دولار في السنة 2017، ولعل تصريحات الرجل الأول سابقا في البلاد تعد اعترافا صريحا عن وضع الفساد الشائك في البلاد إذ جاء في كلمة الرئيس سابقا عبد العزيز بوتفليقة أن "الفساد اضر بالبلاد أكثر مما اضر بها الإرهاب".

نظرا لكل هذه الأوضاع تتدخل الدولة في رغبتها في الإصلاح إلى جانب الجهاز الرسمي الذي له اختصاص الرقابة والعقاب المتمثل في العدالة، توجد بعض الهياكل في الدولة لها مهمة مراقبة وحماية المال العام وصيانته بشان محاربة الرشوة والفساد بوجه عام.

وجدت الجزائر نفسها ملزمة بتأيد إرادتها الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز استراتيجياتها في الإصلاح بعد ثبوت تفاقم مخاطر الفساد من جهة ، بحيث جاء في خطاب رئيس الجمهورية أن الجزائر دولة مريضة بالفساد...دولة مريضة في إدارتها ،مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة ،وعدم جدوى الطعون والتظلمات ،مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب مريضة بتبذير المواد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع ..."ويضيف الرئيس "...هذه الأعراض أضعفت الروح المدنية، وأبعدت القدرات، وهجرت الكفاءات، ونفرت أصحاب الضمير، وشوهت شفافية الدولة في ذات الشكل وغاية الخدمة العمومية ...هل هناك كارثة أكثر من ذلك...؟.

إلي أن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات ؟ غير انه بعد تصديق الجزائر علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] سنة 2004 بموجب مرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في :19 افريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم بهذه لاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتمم إذ جعل من التصريح بالممتلكات آلية رقابية وقائية قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف العامة، غير أن هناك مرسوم رئاسي رقم 02-55 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ،كما أن هناك مرسوم 04-128 ومرسوم رئاسي رقم 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأمم المتحدة لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة ببماتو في 11 يوليو 2003،وهناك

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

مرسوم رئاسي رقم 14-249 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة 21ديسمبر 2010

وتبرز أهمية الموضوع القانونية ؟ على اعتبار أن الإطار القانوني المنظم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تجلى من خلال القانون 06-01 والذي له بعد دولي، حيث أن الفساد و بأنواعه يعتبر ظاهرة عالمية لا تخلو منها المجتمعات العالمية فإن الجزائر كانت من الدول السباقة للتصديق على اتفاقيات مكافحة الفساد سواء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003 أو بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد[1] المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، حيث أن هذه الاتفاقيات جرمت الإثراء غير المشروع وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتجريمه، كما أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمـــر 10-50 ألزم جميع الموظفين العموميين بأن يصرحوا بممتلكاتهم سواء عند توليهم مناصبهم أو لدي نهاية خدمتهم. كما أن المشرع الجزائري لجأ إلي العديد من الآليات والأساليب القانونية للحد من نشر هذه الآفة ومن بين هذه الآليات القانونية آلية التصريح بالممتلكات التي أعتمدها .

وتتمثل أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى الكشف عن آلية من الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد، والتي تعد من أهم الآليات القانونية كونها تضمن حماية الممتلكات العمومية وتصون الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

وعن الإشكالية فيمكننا القول أن آلية التصريح بالممتلكات تطرح عدة تساؤلات جوهرية تتمثل في:

- ما مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات للحد من الفساد ؟ وبالتالي يمكننا التساؤل بصيغة ثانوية هل تتميز هذه الآلية بفاعلية أكبر لمكافحة الفساد بوضعها في يد هيئة إدارية مستقلة ؟

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة التصريح بالممتلكات كآلية لمواجهة الفساد نظرا لكثرة الفساد داخل المجتمع ونهب الخزينة العمومية دون اتخاذ أي تدابير لحماية المال العام بصفة خاصة وحماية الدولة بصفة عامة.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية فتتمثل في قلة الدراسة المتخصصة في تحليل هذه الآلية وبيان دورها وأهميتها في مكافحة الفساد. وفي إطار بحثنا هذا فقد واجهتنا عدة صعوبات منه قلة المراجع المتخصصة في دراسة آلية التصريح بالممتلكات.

بالإضافة إلى صعوبة التطرق إلى موضوع التصريح بالممتلكات مع المسؤولين المعينين بواجب التصريح بالممتلكات.

[1] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11يوليو 2003.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه علي المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن فاعتمادنا علي المنهج الوصفي لاعتمادنا علي الأبحاث العلمية والدراسات الفقهية أما المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية، أما عن المنهج المقارن فتطرقنا إلى الجانب الفرنسي والأردني والتشريع المصري وحتى نتمكن من الإجابة علي الإشكالية السابقة قسمنا الخطة إلي فصلين الفصل الأول دراسة الطبيعة القانونية للتصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد أما الفصل الثاني إلي إجراءات التصريح بالممتلكات والجزاءات المترتبة من المخالفة بالتصريح.

# الفصل الأول:

## الطبيعة القانونية للتصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد

إن مشكلة الفساد الإداري، تعد مشكل كبير يصيب وحدات الدولة ومؤسساتها وهيئتها، وأجهزتها وهذا ما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل النمو الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك لبد من مكافحته بشتى الوسائل الممكنة في نفس السياق سعت دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لبذل مجهودات معتبرة في هذا الخصوص، و ذلك بوضعها لترسانة قانونية لمكافحة هذا الداء و مصادقتها على معظم الوثائق الدولية التي وضعت لهذا الغرض، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها بتحفظ ، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد .

كما أنشأت الجزائر عدة أجهزة لمحاربة ظاهرة الفساد وذلك بغية وضع حد لهذه الجرائم ومن بين هذه الأجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ومجلس المحاسبة وكذا قامت بفرض العديد من الإجراءات واستحدثت العديد من الآليات للحد من هذه الظاهرة، ولعل من أبرزها فرضها على الموظفين لعموميين القيام بالتصريح بممتلكاتهم، وهذا الإجراء يعتبر إجراء هام لدرء الفساد في الوظائف الـــعامة و هذا الواجب استحدثه التشريع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

## المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته للوقاية من الفساد، في القطـــاع العام والقطاع الخاص و تعتبر صفة الموظف العام أحد أهم العناصر الأساسية المكونة لمخالفة التصريح بالممتلكات جريمة، يستوجب على القاضي أن يثبت توافر تلك الصفة في الجاني قبل إدانته.

كما تضمن هذا الواجب في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية[1]، وتصريح بما يطرأ عليها من زيادة خلال فترة تعيينهم أو عهدتهم الانتخابية.

### المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات إجراء من الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري ، في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمم المالية للموظفين العموميين، ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، و الوقوف عند أي كسب غير مشروع ومساءلته، عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه دون وجه حق، و لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخليه المشروعة، حيث تجد هذه الآلية أساسها الدستوري من خلال نص المادة 87 من التعديل الدستـوري الأخير حيث جاء في مضمونها:"**.....لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المتر شح الذي : .....يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن .**"

ويمكن تعريف التصريح بالممتلكات بأنه:" التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء من خلاله تفعيل واثبات جريمة الإثراء غير المشروع"[2].

وبالتالي فهي آلية الرقابة والكشف عن وجود هذه الجريمة، فجريمة الإثراء غير المشروع لا يكون لها وجود قانونيا ولا يمكن إثباتها إذا لم يتم التصريح بالممتلكات[3].

التجريم الممتلكات يتضمن المادة 2 ف" و "من نفس القانون على أن الممتلكات "**: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ،منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به[1].**"

---

[1] مسعودي فيصل، خاطري محمد الأمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2016/2015 ص 05.

[2] المادة 37 من القانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد .

[3] نورة هارون جريمة الرشوة في التشريع الجزائري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رسالة دكتورا، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2017 ، ص 202.

**وكذا نص المادة 04 من القانون06-01** السالف الذكر على واجب التصريح بالممتلكات حيث جاء فيها " **:قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة**[2]."

ومعلوم أن هذه الآلية جاء ت في إطار التدابير الوقائية.[3] التي ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في:

- تعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية.

- حماية الممتلكات العامة.

- صيانة كرامة الأشخاص المكلّفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة.

**الفرع الأول: تلقي التصريح بالممتلكات**

إن المشرع الجزائري، ومسايرة منه لآليات الحديثة الرامية لمكافحة الفساد فقد جعل من تلقي التصريح بالممتلكات من الإجراءات الوقائية التي جاء بها في القانون 06-01 والذي أكد فيه علي اختصاص الهيئة بتلقي هذا التصريح بالممتلكات ولقد نظم المشرع هذا الإجراء بمـــوجب الأمر رقم 79-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغي وعليه سوف نتطرق للتصريح بالممتلكات في إطار هذا الأمر ثم التركيز علي كيفية إعادة صياغة في قانون 06-01 مع الإشارة إلي أهم اختلافات المعاينة

**أولا : التصريح بالممتلكات في إطار الأمر رقم 97-04**

المشرع الجزائري نظم إجراء التصريح بالممتلكات، وهذا بإصدار نص تشريعي خاص بهذا الإجراء وهو الأمر رقم 97-04 هذا الأخير هو يؤسس التصريح بالممتلكات الواجب علي كل شخص قائم بأعباء

[1] المادة 2 فقرة و من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السابق للإشارة.

[2] المادة 4 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[3] عميور السعيد، نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء برج بوعريريج ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (بدون سنة نشر ).

السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية [1]المالية في الحياة السياسية والإدارية وضمان الحفاظ علي الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية[2].

يكون التصريح بالممتلكات حسب الأمر 97-04 شخصيا ويوقعه محرره ويشهد علي سلامة وصحة البيانات الواردة في التصريح وهذا استنادا إلى المادة 2 التي جاء فيها انه : "**يكون التصريح بالممتلكات شخصيا ويوقعه محرره ويشهد فيه بشرفه علي صحة المعلومات المبينة فيه وسلامتها**".[3]

أما عن محتوي ومضمون التصريح بالممتلكات فانه واستنادا إلى نص المادة 3من الأمر 97-04 فانه يحتوي التصريح بالممتلكات علي جرد للعقارات والمنقولات التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو علي الشيوع في الجزائر أو في الخارج ويحرر التصريح بالممتلكات طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الملكية.

**ثانيا: التصريح بالممتلكات في إطار قانون رقم 06-01**

بعد إلغاء الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات قام المشرع بإعادة صياغة هذا الإجراء في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فمن بين التدابير الوقائية قصد ضمان الشفافية [4] ألزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات .

حيث جاء في المادة 4 من قانون 06-01 "**قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة طفي الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة** "[5].

1 عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،الفساد والإصلاح ،منشورات اتحاد العرب ،دمشق ،2003،ص 43.

2 المادة 1 من الأمر رقم 97-04 ، المؤرخ في 1997/01/11،المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 03 المؤرخ في 1997/01/12 ( ملغى).

3 المادة 2 من الأمر رقم 97-04 ،المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، مرجع سابق.

4 بوقنور إسماعيل ،التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري ،جامعة بن يوسف بن خده ،الجزائر ،2006-2007،ص 87.

5 المادة 4 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

**الفرع الثاني :أهداف التصريح بالممتلكات**

تظهر مع الفساد مصادر جديدة للثروة تنتفع بها فئات وشرائح طفيلية بحيث يعتمد الموظف إلى إلزام طالب الخدمة إلي دفع مبلغ معين لقاء ما ينتفع به من خدمة العامة وهي أصلا مجانية ومثل هذا الفعل هو صورة من صور الابتزاز الأمر الذي يستوجب إلزام الموظف العمومي بان يتقدم بإقرار عن الذمة المالية في البداية والنهاية ، للتأكد من سلامة سلوكه الوظيفي بحيث يحظر عليه قبول الهدايا النقدية أو العينية ماعدا الهدايا الشخصية ويمنع عليه تعاطي الهدايا مع المتعاملين معه كقاعدة[1].

بحيث كثيرا ما نجد أشخاص في الواقع يمارسون ومد خول متوسطة ومع ذالك يتمتعون بثروة هائلة يحققونها في أجال قصيرة بالرغم من إن رواتبهم الشهرية المبررة وبحكم وظيفتهم لا يحقق لهم ذلك ؟ لذلك تؤكد قانون 06-01 الحديثة علي ضرورة نشر الذمة المالية لأعضاء البرلمان قبل توليهم المنصب النيابي وبعده وكذالك مساءلة أعضاء الحكومة والتدقيق بذممهم وممتلكاتهم الخاصة ومن يعولونهم وكذلك مسائلة أقاربهم عمن يلاحظ عليهم الثراء خلال فترة تولي أعضاء الدولة المنصب أو بعد انهاء مهامهم وذلك بالتنسيق مع الهيئة القضائية[2].

نجد انه ومن اجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ألزم الموظفون العموميون بتقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وحتى بعد انتهاء مدة خدمتهم.[3]

إلى جانب المشرع الجزائري فان المشرع الأردني بدوره نظم التصريح بالممتلكات في إطار القانون رقم 62 حيث ألزم أعضاء الهيئة بحد ذاتهم بالتصريح بممتلكاتهم حيث جاء في نص المادة 8 فقرة و من القانون " علي كل من الرئيس والأعضاء والموظفين العاملين في الهيئة إن يفصح عن ممتلكاتهم وممتلكات زوجه وأولاده القصرين قبل مباشرته لعمله وهذا دليل علي إنهم يأخذون بهذا الإجراء.

وتتمثل أهداف التصريح بالممتلكات في:

**1- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية :**

لابد على مؤسسات الدولة الاعتماد على مبدأ الشفافية فنص المـــادة 4 من قانون 06-01 " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ،يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته "[4].

---

[1] ناصر عبيد الناصر ،ظاهرة الفساد ،مقاربة سوسيولوجية اقتصادية ،دار الهدى للثقافة والنشر ،سوريا ،2002، ص 50.

[2] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ،الفساد والإصلاح ،مرجع سابق ،ص 183.

[3] ناصر عبيد الناصر ،ظاهرة الفساد ،مقاربة سوسيولوجية اقتصادية ، مرجع سابق ، ص 76.

[4] المادة 4 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

يجعلنا نتوقف عند مسالة الشفافية إذ كلما اكتسبت الشفافية اندحر الفساد بحيث هي الإفصاح للجمهور واطلاعه علي منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بغية الحد من السياسات الغير معلنة .

**2- حماية الممتلكات العمومية :**

إن فرض المشرع إجراء التصريح بالممتلكات[1] لمن يشغل وظائف عامة بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 من شانه حماية الممتلكات العمومية من كل أشكال النهب والسرقة .

**3- صون نزاهة المكلفين بالخدمة العامة :**

إن عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة إلى عدم إخضاعها للتصريح بالممتلكات يفرض قابلية نمو هذه الثروة بطريقة غير مشروعة وبالتالي فان التصريح بالممتلكات من جهة له دور يحم الموظف من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة وبالتالي الحفاظ علي ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وشرعية أعمالها.

## المطلب الثاني: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

**ألزم المشرع الجزائري في قانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[2]، وبرغم من وجود تعريف للموظف العام في قانون الوظيفة العمومية 06-03 و ذلك في نص المادة 04 منه إلا أن المشرع الجزائري عرف في قانون مكافحة الفساد 06-01 في المادة 02 منه على انه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدمته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

[1] حوحو رمزي ،دنش لبنى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ببسكرة ،العدد5 ،2007، ص 77.

[2] المادة 4 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]" وما يلاحظ على هذا التعريف إن المشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الواسع لتعريف الموظف العمومي حتى يتسنى له توسيع دائرة الموظفين من اجل تضييق على جرائم الفساد، وبرغم من وجود اختلاف كبير بين كل من تعريف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية 06-03 و كذا تعريف الموظف في قانون مكافحة الفساد 06-01 يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي لم يخرج على التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على "**:يكون التصريح بالممتلكات الخاص وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة والولاة أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم[3].**"

من هذا التعريف يلاحظ أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم هم الذين يشغلون مناصب تشريعية أو إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية حيث لم يحصر المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أن يصرح بممتلكاته.

لتتوالى المراسيم المحددة للأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والذي نص على:

يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه:

-أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

[1] المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ،المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر 26 المؤرخة في 25 افريل 2004.

[3] المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

-أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة[1].

ولم يكتفي المشرع بهذا الحد في مسألة الأشخاص الملزمون بتصريح بالممتلكات بل جاء المرسوم الرئاسي 90-225 ليقوم بتحديد الوظائف الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية وهي كالأتي:

-مستشار.

-مدير دراسات.

-مدير و نائب المدير.

-مكلف بالدراسات والتلخيص[2].

ودائما في هذا الصدد وفي نفس السياق صدر قرار وزاري مؤرخ في 02 افريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم وهم:

- محافظ الشرطة.

- عميد الشرطة.

- رئيس أمناء الضبط في وزارة العدل.

- مفتش المالية من الدرجة الأولى والثانية.

- ملحق دبلوماسي.[3]

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 90-227 قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وهي:

- الأمين العام للمجلس الدستوري.

[1] المادة 02 من المرسوم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ،ج العدد 74.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 90-225 المؤرخ في 25 يوليو1990 الذي يحدد الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج.ر عدد 31 المؤرخ في 08 يوليو 1990.

[3] قرار وزاري مؤرخ في 02 افريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميون الملزمين بالتصريح بالممتلكات ج.ر عدد 25 المؤرخ في 18 افريل 2007

– رئيس مجلس المحاسبة.

_ الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.

– أمين المجلس الأعلى للأمن.

– محافظ البنك المركزي.

–المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

–مسؤول المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام و الاتصال.

–مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.

– مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري[1].

**الفرع الأول :الملزم بالتصريح بالممتلكات (الموظف في القانون الإداري )**

من مضمون المادة 4 من القانون 06-04 السالف الذكر إن المكلف بالتصريح بممتلكاته هو الموظف العمومي حيث جاء فيها "يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته "وهذا يطرح سؤالا: من هو الموظف العمومي

عرف المشرع الجزائري الموظفين في المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[2] كما يلي :" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري "[3].

من خلال هذا التعريف يتضح انه لابد من وجود توفر ثلاثة عناصر أساسية وتتجلي هذه العناصر في النقاط التالية :

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة العمومية والمؤسسات و الهيئات العمومية ج.ر عدد31 المؤرخ في 28 يوليو 1990

[2] الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،ج ر عدد 46 ،مؤرخ في 16 يوليو 2006.

[3] هارون نورة ،جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية ، مرجع سابق،ص38.

**1- أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة المختصة :**

ويقصد بذلك تعيين الشخص في الوظيفة العامة وفقا للقانون وبقرار من السلطة المختصة بذلك وان تتوفر في الشخص الذي يتم تعينه في الوظيفة العامة كافة الشروط التي نص عليها القانون[1].

**2- القيام بعمل دائم**

بمعني أن يشغل الشخص وظيفته دائمة بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد .

**3- تبعية الشخص لأحد المرافق العامة :**

يقصد بذلك ممارسة الشخص نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية وعملا بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر فانه يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لإحكام هذا القانون الأساسي.

**4- الترسيم في رتبته في السلم الإداري :**

هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته .

**الفرع الثاني: الملزم بالتصريح بالممتلكات (الموظف في القانون الجنائي )**

بالعودة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتحديد في المادة 02 فقرة ب منه فقد عرف المشرع الموظف العمومي بأنه [2].

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته .

[1] المادة 75 من الأمر رقم 06-03 ،يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق .

[2] هارون نورة ،جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية ، مرجع سابق ،ص41.

- كل شخص أخر يتولي ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو أية مؤسسة أخري تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

ومن خلال هاتين الفقرتين فانه يتضح أن مصطلح الموظف العمومي[1] يشمل عدة فئات :

**أولا: أصحاب المناصب التنفيذية**

من خلال نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص المشرع الجزائري على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته سواء أكان معينا أو منتخبا،دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدمته، و المقصود بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

و من خلال التعديل الدستوري الأخير و في نص المادة 87 منه ألزم المشرع الجزائري كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته و جعل بذلك التصريح بالممتلكات شرطا لقبول ملف ترشحه[2]، وهو نفس الطرح الذي جاء به الأمر رقم 12-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إذ نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته وذلك من خلال نص المادة136 منه حيث جاء فيها:

".....تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[3].....".

لكن كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اكتفيا فقط باعتبار شرط التصريح بالممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية فهما لم ينظما هذا المبدأ من حيث المبدأ من حيث المدة والنشر والجهة، ومن حيث الجزاءات كما فعله القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

**ثانيا: ذوي المناصب التشريعية**

يقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما ألزم به القانون 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من يشغل

[1] المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

[2] المادة87 من الدستور الجزائري .

[3] المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .

[4] مسعودي فيصل، خاطري محمد الأمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري ، مرج سابق ، ص 09.

منصبا تشريعيا أن يصرح بممتلكاته، وهو الأمر الذي كان عليه الحال سابقا في الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[1].

**ثالثا: ذوي المناصب القضائية**

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 ألزم القضاة على التصريح بممتلكاتهم حيث جاء فيه: " يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه...."[2] وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويدخل ضمن سلك القضاة حسب نص المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة "...

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

-القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة ، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة ،كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من : المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات المساعدون في قسم الأحداث والقسم التجاري باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية .

كما إن القاضي قبل تعديل قانون العقوبات حسب المادة 119 منه[3] كانت تشمل قضاة مجلس المحاسبة ، قضاة الحكم والمحتسبين الذين تم استثنائهم بموجب المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة

[1] المادة 04 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج.ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

[2] المادة 24 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57 المؤرخ في 2004/09/08.

[3] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

الفساد [1]، لذلك فان تحول القاضي من قاضي نزيه عادل إلى قاضي يقدم خدمة مقابل هديا أو منفعة أخرى وبذلك يكون قد يستحق العقاب إداريا وجزائيا ،وعلى اثر ذلك حددت القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد صفة القضاة ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بذممهم المالية .

**رابعا: ذوي المناصب الإدارية**

المناصب الإدارية لها مدلولين فيمكن اعتبارها حسب قانون مكافحة الفساد بأنها كل المناصب التي يشغلها الموظفون العموميون في الإدارات العمومية التابعة للدولة سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.[2]

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجده عرف الموظف العمومي بأنه:

"كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة في السلم الإداري[3]".

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه" :الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في إطار مرفق عام."[4]

طبقا للقانون رقم 06-01 أي للمفهوم الذي تناولناه هنا من جهة والموظف طبقا لمفهومه في القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا ينافسهم في صفتهم هذه غير العاملين في القطاع الاقتصادي العمومي ، وهكذا يمكن القول أن الأشخاص الشاغلين المناصب الإدارية هم باختصار وبالدرجة الأولى الموظفون العموميون الذين يحكمهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، والذي تتميز مناصبهم بكونها آتية من توظيف بأداة قانونية (مرسوم أو قرار إداري ) ودائمة ديمومة المرفق العام ومصنفة في السلم الإداري الذي يتحدد وفقه مسارهم المهني كما يخضعون للنظام التادبي للموظف العام ، ويمارس الشاغلون المناصب الإدارية بصفتهم موظفين ،نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية والتي هي طبقا للمادة 2 من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية :المؤسسات العمومية ،والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها ، والجماعات الإقليمية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ،وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون .

---

[1] القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مرجع سابق .

[2] المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

[3] المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46 المؤرخ في 16 يوليو 2006 .

[4] محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا دار النهضة العمومية القاهرة 2006 ، ص 24 .

**خامسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية**

يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها، و التي نصت عليها المادة 02 ف 02 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس المحلية، كما أنه يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة معينة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وتخضع هذه الأخيرة لثلاثة معايير أساسية تتمثل في الاستمرارية و التكيف المساواة بين المرفقين[1].

**سادسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة**

ويقصد بها كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، وقد حسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصرح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ أن كثيرا من النواب الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، عملوا على جمع الثروات وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم.

**سابعا: الأشخاص المعتبرون في حكم الموظف**

حسب المادة 2 فقرة ب -2 من قانون الوقاية من الفساد[2]، فالموظف هو كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وينطبق على ذلك المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين .[3]

فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثنهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ليضمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. [4]

---

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، ط2 ( الجزائر:دار جسور للنشر و التوزيع)،2001 ، ص3 .

[2] المادة 2 فقرى –ب-2 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مرجع سابق .

[3] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق ص 30.

[4] الأمر رقم 06-02 ،مؤرخ في 28 فبراير 2006 ،يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ،ج ر عدد 12 صادر في 1 مارس 2006.

جاء في القانون الأساسي للوظيفة العامة في تعريف الموظف العمومي إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حدده بدقة وجعله في تعريف واسع بما يكفي ليشمل جميع وظائف الدولة وبالتالي :اتسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات . [1]

[1] عثماني فاطمة ،التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية ، مرجع سابق ، ص 76.

## المبحث الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات

بموجب المادة 1/4من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها انه" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات[1]" ألزم المشرع كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بان يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته وتقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوع علي أي كسب غير مشروع يدخل علي ثرواته لا يتناسب مع موارده المالية .

### المطلب الأول : محتوي التصريح

بموجب المادة 5 من قانون 01/06 يحتوي التصريح بالممتلكات على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر او في الخارج [2].

المشرع الفرنسي بدوره أشار إلى هذه النقطة في القانون 227/88 إذ يحتوي التصريح بالممتلكات على ذكر الوضعية المالية للمكلف بالتصريح بما له من أموال حالية ومحتملة وقد أحالنا هذا القانون بخصوص محتوى هذا التصريح إلى قانون الانتخاب خاصة نص المادة 135 منه.

#### الفرع الأول : كيفية التصريح

يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب [3]

ويقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة [4].

في القانون الفرنسي يقوم أعضاء الحكومة بالتصريح بالممتلكات خلال الشهرين المواليين للتعين ويلزمون بهذا التصريح أيضا خلال نفس المدة عند انتهاء المهام لسبب غير الوفاة .

---

[1] المادة 04 ف 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ج ر عدد74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

[3] المادة 3 من المرسوم رئاسي ،رقم 06-414 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، مرجع سابق.

[4] المادة 4 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

**أولا : تحديد قوائم الأشخاص الخاضعين للالتزام بالتصريح بالممتلكات في النصوص التشريعية والتنظيمية**

بموجب المادة 6 من قانون رقم 06-01 على "**:يكون التصريح بالممتلكات الخاص وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة والولاة أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.**

**يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ،ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.**

**يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.**

**يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم .**[1]

من خلال نص المادة الخاصة في الأصل بتحديد الجهة التي يتم أمامها التصريح بالممتلكات ، فقد جاءت تحت عنوان " كيفيات التصريح بالممتلكات " ،قد حددت قائمة من الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات وأضافت إليهم طائفة أخرى ذكرتها في عبارة عامة شملت فيها باقي الموظفين العموميين وأحالت فيما يخص تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة إليهم على التنظيم

**ثانيا :تقدير الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بتحديد قوائم الأشخاص الخاضعين للالتزام بالتصريح بالممتلكات**

ليس في طموحنا إعطاء تقدير حقيقي وكامل للجهد الكبير الذي بذلته السلطات المختصة في الجزائر لإقامة نظام تشريعي وتنظيمي متكامل للوقاية من الفساد ومكافحته ،ومع ذلك وبإلقاء نظرة سريعة على النصوص التي استعرضناها فيما سبق وبقدر كبير من الاختصار يمكن القول أن الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بتحديد قوائم الأشخاص الخاضعين للالتزام بالتصريح بالممتلكات في حاجة ملحة ومستعجلة لإعادة النظر فيه من أكثر من جانب .

ولا شك أن من بين المشاكل التي يمكن إن تطرح على صعيد المبادئ العامة يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه النصوص تلتزم الاحترام الدقيق للدستور. يبدو لنا في هذا الصدد بالذات إن الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بتحديد قوائم الأشخاص الخاضعين للالتزام بالتصريح بالممتلكات يمكن إن يطرح

[1] المادة 6 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

مشكلة مدى احترام المبدأ الدستوري المعلن للمساواة أمام القانون والمبدأ الدستوري المعلن سمو المعادات الدولية المصادق عليها على التشريع الداخلي ويظهر ذلك بمقارنة مبدأ إلزام كل موظف عمومي بالتصريح بالممتلكات الذي يعكس روح الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي اخذ به المشرع في المادة 4 من القانون رقم 06-01 مع الإطار الذي رسمته المادة 6 من نفس القانون لتحديد قوائم الأشخاص الخاضعين للالتزام بالتصريح بالممتلكات.

**الفرع الثاني : الممتلكات الواجب التصريح و تحديد أصنافها.**

**أولا :الممتلكات الواجب التصريح بها**

جاء في المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات[1] على محتوى الممتلكات والذي يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[2].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصرح بممتلكات زوجته و أولاده البالغين، الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع التهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير المشروعة لملكية زوجته.

لكن بالرجوع إلى التعليمة الرئاسية لرئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر[3] 2009 ، نجدها نصت على أن يشمل تصريح الموظف المعني ممتلكات زوجه كذلك، حيث جاء في تعليمة رئيس الجمهورية ما يلي:

"**يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة مكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد و الوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار( على جميع المستويات ) وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد، حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها" .**

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-414 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، مرجع سابق.

[2] المادة 2من مرسوم رئاسي رقم 06-414 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، مرجع سابق.

[3] تعليمة رئاسية رقم 3، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، حررت بالجزائر يوم 13ديسمبر 2009 .

يحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات تخص الموظف العام، كاسمه و اسم أبيه، تاريخ و مكان ميلاده، عنوانه، وذكر تاريخ تعينه أو تاريخ تولي وظيفته[1]، يضاف إلى ذلك جرد الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، سواء كانت في الجزائر أو في الخارج.

وهذا ما تضمنته نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نصّ على ما يلي: "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردًا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، و لو في الشيوع، يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم[2]"

**ثانيا: تحديد أصناف الممتلكات الواجب التصريح بها**

**وبخصوص الممتلكات الواجب التصريح بها نص المرسوم 06-414** الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات بدقة على ثلاث أصناف من الممتلكات والتي يكتتب الموظف العام التصريح بها، وهي:

**- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :**

ويشمل التصريح تحديد موقع كل:موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية والتي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

**- الأملاك المنقولة:**

ويشمل التصريح تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج

**- السيولة النقدية والاستثمارات:**

وتشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب لأولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

ويحتوي هذا التصريح هوية الموظف المصرح ووصف الأملاك العقارية من حيث موقعها و طبيعتها ومساحتها وأصل الملكية وتاريخ اقتناءها وكذلك الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مرجع سابق، ص 84.

[2] نص المادة 05 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

النقدية وأية أملاك أخرى دون أن ننسى ذكر تاريخ التعيين وتاريخ التصريح ومكانه وتوقيع المصرح ويحدد التصريح بالممتلكات طبقا لنموذج حدده المرسوم الرئاسي 06-414 [1] .

- **الأملاك الأخرى :**

وتشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

## المطلب الثاني: أنواع التصريحات بالممتلكات

أخضع المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني أو عند كل زيادة معتبرة أو عند نهاية المسار المهني، وقد نص المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاث أنواع من التصريحات بالممتلكات .

### الفرع الأول :التصريح الأولي و التصريح التكميلي أو التجديدي

#### أولا :التصريح الأولي

ألزم المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ملزم بالتصريح بممتلكاته أن يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، لذلك سمي بالتصريح الأولي باعتبار انه يكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية[2].

وهذا ما يؤدي إلى إلزامية التصريح والكشف عن ذمم الموظفين العموميين المالية وذلك من خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل :الولاة، الوزراء،....إلخ، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين، وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر 97-04 ( الملغى) إذ كان" يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم لمهامهم.

لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة.[3]

---

[1] مسعودي فيصل، خاطري محمد الأمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري ، مرج سابق، ص 05.

[2] المادة 04 ف 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[3] المواد 4،5،6 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، مرجع سابق.

فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 06-01 لكن بالرجوع إلى نص المادة 36 منه نجد " ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، و لم يقم ذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية[1] ... "والملاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم تذكير الموظف العمومي بالطرق القانونية إما في التصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي.

**ثانيا : التصريح التكميلي أو التجديدي**

يتم تجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، وهذا ما جاءت به المادة 04 الفقرة 03 من القانون 06-01 " يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول[2]".

وعليه الموظف العمومي ملزم بأن يجدد تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية فور كل زيادة مالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، أي خلال شهر من الزيادة في الذمة المالية.

وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية و ما عليه من التزامات مالية[3].

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أن القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نص على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات، أما بالنسبة للقضاة فالتصريح التجديدي بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[4].

وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتأكد على إلزامية التصريح التجديدي حيث جاء فيها ..." :يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها[5]...".

---

[1] المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[2] المادة 04 ف 03 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[3] منصور حاتم القنلاوي نظرية الذمة المالية ط02 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2010 ، ص 17 .

[4] المادة 25 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، مرجع سابق.

[5] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

**الفرع الثاني :التصريح النهائي و التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية**

**أولا : التصريح النهائي**

**نصت المادة 04 الفقرة 04 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه " .... كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة [1]".

بمعنى أن التصريح بالممتلكات يكون أيضا عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته عند نهاية خدمته أو عهدته الانتخابية، ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة أو الخدمة.

وعند قيامنا بمقارنة بسيطة بين كل من قانون مكافحة الفساد وكذا الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ، نجد هذا الأخير حدد أجل شهر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[2].

ان عدم تحديد المشرع الجزائري للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات يعد إجراء غير مفهوم لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر يجعل المعينين بالتصريح يتهربون من ذلك.

**ثانيا : التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية**

**تنص المادة 06 من القانون رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى على:" **يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.**"

يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر[3] ".

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم[1]."

[1] المادة 04 ف 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[2] المادة 07 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، مرجع سابق.

[3] المادة 06 ف 1 و 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع ألزم بنشر التصريحات عند بداية المسار المهني فقط، ولم يلزم بها عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي كانت واردة في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لممتلكاتها خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم.[2]

كما تكون محل نشر حسب المادة أعلاه من القانون 06-01 تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة خلال شهر.

أما الموظفون العموميون الآخرون والمعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بأن تصريحاتهم غير معنية بالنشر و ذلك نتيجة عمليات الاختطاف التي باتت تشهد مؤخرا[3].

كما يكتسي نشر التصريح بالممتلكات أهمية بالغة في محاربة الفساد في الوظائف العامة و في إرساء قواعد الشفافية التي تعد بدورها سبيلا لوضع حدود قوية في مواجهة الفساد.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يقم بتحديد إن كان النشر يتعلق بالتصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي، كما يغلب على التصريح بالممتلكات الطابع السري، إذ يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة و كل خرق للالتزام المذكور أعلاه يشكل جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات، وهذا على عكس المشرع الفرنسي، الذي مكن للناخبين الذين تم تسجيلهم على قوائم المنتخَبين، الاطلاع على التصريح بممتلكات البرلمانيين .

أما فيما يخص أعضاء الحكومة، فتصريحاتهم يتم تبليغها للجمهور من طرف السلطة العليا للشفافية في الحياة العمومية في أجل 03 أشهر من تاريخ استقبال التصريحات وفقا لشروط منصوص عليها قانونا.

إلا أنه في يخص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، فلا يمكن للناخبين الاطلاع على تصريحاتهم، و ذلك بناءً على قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يعتبر الاطلاع على تصريحات هذه الفئة اعتداء متفاوت على حياتهم الخاصة[4].

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة 12ف 02 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، مرجع سابق.

[3] مسعودي فيصل وخاطري محمد الأمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري مرجع سابق، ص 15.

[4] مسعودي فيصل وخاطري محمد الأمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري ،مرجع سابق، ص 26،27.

# الفصل الثاني

## إجراءات التصريح بالممتلكات والجزاءات المترتبة على المخالفة بالتصريح

لعل أهم الآليات الوقائية في مواجهة أعمال الفساد الإداري ، تكمن في عملية التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين العموميين، إذ يُعتبر التصريح بالممتلكات الذي ألزم به المشرع الموظف العمومي كآلية للوقاية من الفساد، من خلال النص على هذا الإجراء بموجب المرسوم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ،الذي تم إلغائه وإعادة صياغة محتواه بالقانون 06-01 من أهم الإجراءات التي تتبعها إجراءات متابعة الموظفين العموميين، وأداة لمراقبة الأموال التي يملكها الموظف العمومي وهذا من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تنتاب البعض منهم إمكانية التورط في قضايا الفساد[1].

[1] شهيناز قرون،مذكرة تخرج لنيل شهادة ما ستر تخصص قانون أعمال بعنوان " التزامات الموظف العمومي في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته " جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2015/2014 ص 9 .

## المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في عملية التصريح بالممتلكات

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العام[1]، ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بكل ممتلكاته إذ نص في قانون 06-01 على الأشخاص الملزمون بالتصريح ووحد بينهم من حيث الممتلكات الواجب التصريح به والآجال المحددة للتصريح وفرق بينهم فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها في كيفية التصريح بالممتلكات.

### المطلب الأول: الجهات التي تتولى تلقي التصريحات بالممتلكات

لقد حصر المشرع الجزائري فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث قام بإقصاء الهيئة من تلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد وأحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

#### الفرع الأول: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

لقد جاء في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريحات الخاصة بالممتلكات لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة والولاة والقضاة تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أقصى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة وأحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يتلقى التصريحات فقط دون أن يقوم بالتحري والتحقيق من مدى صدقها، عكس ما تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها أهلية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات[3]، لم يحدد المشرع الحق الذي يقوم رئيس محكمة العليا بالفراغ امامها.

---

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية)،غير منشورة،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، د ت م، 2013 ص 31.

[2] المادة 6 من القانون 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 06-413 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ج ر العدد 08 ، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى) ، نجد أن هذا الأخير كان به لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين دون استثناء سواء كانوا يشغلون مناصب قيادية في الدولة كرئيس الجمهورية والوزراء أو يشغلون وظائف عمومية أخرى.

وتعد لجنة التصريح بالممتلكات تقريرا سنويا يوجه إلى رئيس الجمهورية وينشر كذلك حيث تبين فيه ما قد تلاحظه من تطورات في الممتلكات ، إذا لم يقدم الشخص المعني بشأنها توضيحات أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية.[1]

وعليه يمكن القول أنه بعد إلغاء الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، أصبح الأشخاص المعنيون بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خاصة أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم و التحقيق فيها.

و ينشر التصريح الخاص بكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم[2].

واستثنى المشرع الجزائري القضاة حيث لا تكون تصريحاتهم محل نشر في الجريدة الرسمية.

وبالتالي فالمشرع الجزائري أوجب نشر التصريحات بالممتلكات عند بداية المسار المهني سواء كان منتخبا أو موظفا ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة أو النهائية لا تنشر وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه[3].

[1] المادة 10 من الأمر 97-04 ،المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، مرجع سابق .

[2] المادة 6 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

[3] عثماني فاطمة،التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مرجع سابق،ص92.

**الفرع الثاني: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها[1].

كما تضيف المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنص "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ، وأعضاء البرلمان ،ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ،ورئيس مجلس المحاسبة ،ومحافظ بنك الجزائر ،والسفراء ،والقنا صلةوالولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ،وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم .

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ،ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"[2].

أن التصريحات بالممتلكات لكل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تكون أمام الهيئة.

وبالتالي تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات الموظفين العموميين بصفة مباشرة ، والذين نصت عليهم المادة 6 من القانون 06-01، أما بقية الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 تختص بها الهيئة كذلك لكن تصلها التصريحات بالممتلكات عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، أي بطريقة غير مباشرة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنه ألزم هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية ، حيث يجدد التصريح كذلك عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وذلك خلال شهر من تلك الزيادة ويجب عليهم كذلك أن يقدموا تصريحا نهائيا بممتلكاتهم عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية و تقدم هذه التصريحات أمام:

[1] المادة 20 الفقرة 6 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

[2] المادة 6 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

**أولا** :السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[1].

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية وهي كالتالي[2]:

- مستشار.
- مدير دراسات.
- مدير
- مكلف بالدراسات والتلخيص.
- نائب مدير.

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر منها[3] :

- الأمين العام للمجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
- أمين المجلس الأعلى للأمن.
- محافظ البنك المركزي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مسؤول المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام والاتصال.

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[2] المادة 1 من المرسوم الرئاسي 90-225 ، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 ، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ، ج ر العدد 31 ، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-227 ، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 ، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر العدد 31 ، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

- مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.

- مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

**ثانيا:**تقدم التصريحات بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة[1].

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم نذكر منهم[2]:

- محافظ الشرطة.

- عميد الشرطة.

- رئيس أمناء الضبط في وزارة العدل.

- مفتش المالية من الدرجة الأولى والثانية.

- ملحق دبلوماسي.

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتلقى تصريحات هؤلاء بصفة مباشرة ،لكن تقوم السلطة الوصية أو السلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة في آجال معقولة ويكون ذلك مقابل وصل[3].

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل إيداع التصريحات بالممتلكات لدى الهيئة من طرف السلطة السلمية أو الوصية، بل تركها مفتوحة واكتفى بالقول آجال معقولة مما يؤثر في دراسة هذه التصريحات من طرف الهيئة وبالتالي الحد من فعالية مكافحة الفساد في حالة وجود زيادات معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي.

و تقوم الهيئة بدراسة التصريحات بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظهافإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات وصف

---

[1]المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 ،يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات، مرجع سابق .

[2]أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 ، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر العدد 25، المؤرخ في 18 أبريل سنة 2007.

[3]المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات، مرجع سابق .

جزائي يحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

ويكون التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما بشأن الانشغال المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو للموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة[2].

## المطلب الثاني: الكيفيات الموحدة والمتباينة في عملية التصريح بالممتلكات

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تضمنها قانون مكـــافحة الفساد 06-01 انه قام بتوحد بين الموظفين فيما يخص عملية التصريح بالممتلكات في مسائل محددة وفرق بينهم في مسائل أخرى وبهذا سنتناول في هذا المطلب المسائل التي وحد فيها المشرع في عملية التصريح بين كل الموظفين المعنيين بعملية التصريح وكذا المسائل التي باينه فيها المشرع بين هؤلاء الموظفين.

### الفرع الأول: الكيفيات الموحدة بين الموظفين الملزمين بعملية التصريح بالممتلكات

من خلال النصوص المنظمة لعملية التصريح بالممتلكات يتضح أن المشرع وحدة بين جميع الموظفين الملزمين بعملية التصريح بالممتلكات فيما يخص، (أولا أجال التصريح بالممتلكات) وكـــــــذا ( ثانيا الممتلكات الواجب التصريح بها والبيانات التي يتوجب على المصرح الإدلاء بها عند عملية التصريح).

**أولا- من حيث أجال التصريح بالممتلكات:**

اخضع المشرع بالنسبة لأجال التصريح بالممتلكات جميع الموظفين العموميين الملزمين بهذه العملية لنفس المواعيد التصريح سواء كان ذلك عند بداية المـسار المهني أو العهدة الانتخابيـة( التصريح الأولي) أو عند كل زيادة معتبرة في ممتلكات المصرح ( التصريح التجديدي أو التكميلي) أو عند نهاية المسار المهني أو الانتخابي بالنسبة للأشخاص المنتخبين( التصريح النهائي ).

---

[1] المادة 22 من القانون 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

[2] خروفي بلال ،الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالي المحلية – دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،سنة 2010 ، مرجع سابق، ص 108 .

فبالنسبة للتصريح الأولي نصت المادة 04 –2 من قانون رقم 06–01 على :" ... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة أو بداية عهدته الانتخابية"[1] ويلاحظ من خلال نص المادة السابقة الذكر أن جميع الموظفين المعنيين بعملية التصريح بالممتلكات ملزمون بالكشف والإفصاح عن ذممهم المالية عند بداية مسارهم المهني أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال شهر من تاريخ تعينهم فيها إلا أن هذه المدة وفي ظل الأمر رقم 04/97 كانت تمدد بشهر أخر في حالة تعذر ذلك بسبب القوة القاهرة وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في القانون رقم 06–01 ولكن بالرجوع لنص المادة 36 منه التي تنص على : " ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكير بالطرق القانونية ... " يتضح أن على الموظف القيام بالتصريح بممتلكاته ، خلال شهرين بعد تذكير بطرق القانونية وما يعاب على نص المادة أنها لم تحدد وقت التذكير.

إما بخصوص التصريح التجديدي الذي يعد النوع الثاني من التصريح ، فقد نصت المادة 04 فقرة 03 من قانون رقم 06–01 على " يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة ، في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي بها التصريح الأول" [2]يلاحظ من خلال نص المادة أن الموظف ملزم بتجديد تصريحه عند كل زيادة في ذمته المالية وما يعاب على المشرع انه لم يقم بتحديد مقدار الزيادة المعتبرة وكان من الأجدر على المشرع بهذا الصدد أن يحذوا حذوا ما جاء في القانون العضوي 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة عندما نص على أن تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات[3].

وبخصوص التصريح النهائي للممتلكات :

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اغفل تحديد مدة القانونية اللازمة للقيام خلالها بالتصريح النهائي كما حددها في الحالة الأولى والثانية ، وبهذا يكون قد افرغ هذه الإجراءات من فعاليتها ونجا عتها ،إذ ما الفائدة من التصريح عند تقلد المنصب ما لم يقارن بما صارت عليه الذمة المالية عند زوال هذه الصفة للوقوف على الفارق بين ما كان وما صار عليه ، ذلك أن ترك الباب مفتوحا دون ضبطها بآجال محددة

[1] المادة 4 فقرة 2من القانون 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة 4 فقرة 3 من القانون 06–01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] محمد هاملي ،هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كاليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة ،الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الاموال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2009،ص71.

تجعل الملزمين بالتصريح يلفتون من هذا الالتزام ، باعتبار الغرض منه الوقوف على الفارق في ذمة المالية للشخص الملزم بالتصريح[1].

**ثانيا– من حيث الممتلكات الواجب التصريح وبيانات التصريح بالممتلكات**

جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 06–01 ما يلي:" يحتوي التصريح بالممتلكات ....، جرد لأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج...."

ولو قمنا بتمعن في نص المادة السالفة الذكر، يتضح أن المشرع استثنى في عملية التصريح ممتلكات الزوجة، واكتفى بتحديد تصريح الأملاك العقارية والمنقولة فقط، وكذا الأولاد القصر دون البالغين وهذا ما لا يضمن مكافحة مجدية للفساد الإداري ، باعتبار أن الموظف يمكن أن يقوم باكتتاب أموال باسم زوجته أو أولاده البالغين ، كما يمكنه من امتلاك أموال غير المنقولات والعقارات ، حتى وان اعتبرنا أن الدين الإسلامي يفرق بين الذمم المالية، بين الزوجين إلا انه يمكن التلاعب في عملية الاكتتاب مما يجعل عملية التصريح بالممتلكات بدون جدوى.

إلا انه تم تدارك هذا الأمر بالتعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، الصادرة سنة 2009 وحثت على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على:" .... تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة .

ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطـــار ( على جميع المستويات ) ، وان يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد..." [2]. وما يعاب على هذا الأمر انه جاء على شكل تعليمة فقط برغم من أهميته باعتبار أن الأملاك التي يتم الحصول عليها بطرق المشبوهة لا ينسبها الموظف باسمه.

وبالرجوع إلى التشريعات الدول العربية والإسلامية نجد أنها حثت على اكتتاب المصرح أموال أولاده القصر وزوجته[3] .

وبالنسبة لبيانات التي يحتويها التصريح فقد أحال المشرع ،إلى تحديدها عن طريق التنظيم ونص على أن يحتوي نموذج التصريح على تحديد الوقت الذي يتم فيه التصريح بالإضافة إلى هوية المصرح بالإضافة

[1] فاطنة عثماني ،التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مرجع سابق، ص 40.

[2] شهادة الماجستير ،غير منشورة،جامعة مولود معمر تيزي وزو،كلية الحقوق،القانون العام، د ت ن 2011/2010 ص 82.

[3] الجريدة الرسمية للمداولات ،المجلس الشعبي الوطني ،الفترة التشريعية الخامسة ،الدورة العادية الثامنة ،الجزائر ،جلسة 2016/01/03 ،السنة الرابعة 181،ص 04.

إلى الممتلكات التي يصرح بها سواء كانت منقولات أو عقارات بالإضافة إلى تحديد السيولة المالية النقدية والاستثمارات[1].

يعد التصريح في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة منه للمكتتب.

**الفرع الثاني: الكيفيات المتباينة بين الموظفين الملزمين بعملية التصريح بالممتلكات**

ميز المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد من حيث الفئات التي تتلقى التصريح و كذا من حيث نشر بيانات التصريح بالممتلكات.

**أولا :اختلاف الجهة المصرح أمامها**

وزع المشرع الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات ولم يحصره أمام جهة واحدة وذلك على النحو التالي :

**أ- التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية طبقا لنص المادة 06 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وقد كانت هذه الفقرة محل اقتراح تعديل من تعديل من طرف أعضاء البرلمان ، بان يكون التصريح الخاص بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة المختصة ، والمجلس القضائي لكن قوبل الاقتراح بالرفض.

وعليه نجد إن المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية والسامية من التصريح أمامها ، وكذلك باقي الموظفين العموميين ، الذين تصل تصريحاتهم إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلمية ،كما سنبينه وان كان المفترض إن يكون الاختصاص الأصيل والحصري بكل التصريحات ، سواء لذوي المناصب القيادية أو الموظفين الآخرين المعنيين بالتصريح أمام هذه الهيئة .

هذا وتعمل اللجنة على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح إمامها،والتحقق من صحتها ،كما لها الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال طبقا للمادة 20فقررة 07 من قانون

[1] محمد هاملي ،هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة ،مرجع سابق،ص71.

الوقاية من الفساد ومكافحته إن تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية بمصرح مقارنة بمداخليه ،ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى إنها مفيدة للكشف عن الحقيقة ،ولا يمكن للإدارات أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة رفض ذلك حتى وان كانت هذه الوثائق سرية طبقا للمادة 19 فقرة 01/06 ،ورفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ،ويعرض مرتكبها لعقوبات جزائية طبقا للمادة 21 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وفي حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات وحدوث ثراء معتبر ،تحيل الهيئة الملف إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 22 فقرة 06-01 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

غير انه في اعتقادنا الخاص كان ينبغي على المشرع ، أن يعطي هذا الاختصاص مباشرة للهيئة إذ يمكن لها تحريك الدعوى مباشرة وبنفسها ،إذ لا ندري ما هي الحكمة من إحالة الملف اى وزير العدل؟ وما هو موقف الهيئة إن لم يقم الوزير بتحريك الدعوى رغم إحالة الملف إليه؟.

**ب -التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:**

انطلاقا من المادة 06 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بان التصريح الخاص بكل من الرئيس الجمهورية ،أعضاء البرلمان ،رئيس المجلس الدستوري ،الوزير الأول ،أعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة، والولاة وأخيرا القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويثير هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا مهمة هي [1]:

على خلاف ما هو معمول به في التشريع المقارن ،كالتشريع الفرنسي واليمني مثلا،إذا لا يختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح ،وبدون استثناء وإلا فما جدوى إحداثها ؟وما الحكمة من نقل اختصاصها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي بدوره قاضي فرد وليس حتى بلجنة جماعية ؟.

اغفل المشرع الجهة التي تختص بتلقي التصريح بالممتلكات، بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو بدوره قاضي فهل هذا يعني انه يصرح نفسه؟.

نص المشرع على إن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه ،أي انه غير مؤهل لاستغلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها ومتابعة المصرحين بها أو إحالة

[1] محمد هاملي ،هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، مرجع سابق،ص72.

الملف إلى العدالة ،كما إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء ولمتابعتهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح طبقا لما ورد في المادة 22 فقرة 06-01 بإحالة إلى وزير العدل لعدم وجود نص يقضي بإحالة الملف عليها.

نلاحظ تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات أين كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريح الفئات المذكورة أعلاه ، وإحالة الملف مباشرة علي القضاء حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات [1]،وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي وغموض لابد على المشرع إن يتداركه خاصة وان الأمر يتعلق بذوي مناصب حساسة لا يمكن لأحد التجرؤ على متابعتهم دون وجود نص صريح بذلك.

**1- التصريح أمام السلطة الوصية :**

بناء على نص المادة 06 فقرة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن تحديد كيفيات تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه المادة وكيفياته سيحدد بموجب التنظيم والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي ذكر في مادته 02 أن الموظفين العموميينالشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06-01 .

إما عن المقصود بشاغلي المناصب العليا والوظائف العليا[2] فقد ورد في نصوص المواد من 10الى 18 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 [3] ،وكما تم بيانه في العنصر أعلاه تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 415/06 خلال أجال معقولة ، وهذا ما يطرح تساؤل مرة أخرى عن معنى أو مدة الآجال المعقولة التي يقصدها المشرع؟أبهذا افرغ المشرع مرة أخرى عن معنى أو مدة الآجال المعقولة التي قد تكون سببا في عدم فعالية الهيئة والتأثير على سرعة المعالجة لهذه المعلومات بإعطاء السلطة الوصية السلطة التقديرية في أجال تقديم هذه التصريحات.

**2- التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة[4]:**

[1] المادة 06 من قانون 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

[2] فاطنة عثماني ،التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مرجع سابق، ص78.

[3] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية ،العدد 46 لسنة 2006.

[4] نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص206.

هناك فئة من الموظفين العموميين ، الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصرحون بممتلكاتهم ،أمام السلطة السلمية المباشرة طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06–415 وذلك خلا نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06–01.

وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 02 افريل 2007 عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة الموظفين المعينين بالتصريح .

وما يؤخذ على هذا الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين ، المعنيين بالتصريح انه لم يشمل كل وزارات الدولة ،وذلك باقتصار على 14 منها فقط ،وحتى هذه الأخيرة لا يلزم كل موظفوها بالتصريح بل فقط شاغلي المناصب السامية فيها.

لذا نتساءل عن سبب استثناء المشرع الباقي الوزارات من إلزامية تصريح موظفيها بممتلكاتهم كوزارة التعليم العالي والتضامن الوطني ...؟رغم أنهم يحتلون مواقع مهمة ، قد توقعهم في الفساد بكل أشكاله والإثراء السريع من هذه المناصب بطريقة غير مشروعة .

وعليه نعتقد انه من الضروري جدا إلزام كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب مسؤولية في كل الوزارات والقطاعات بالتصريح بممتلكاتهم لسد كل أبواب الفساد.

ونلاحظ مرة أخرى أن المشرع لم يلزم السلطة السلمية المباشرة أيضا، في تسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خلال اجل محدد، بل اكتفى أيضا بعبارة " أجال معقولة "وما قلناه سابقا بالنسبة لأجال التصريح ، أمام الجهات الوصية في هذه المسالة ينطبق أيضا على السلطة السلمية المباشرة المعنية بالتصريح أمامها.

لذا نعتقد انه كان من الضروري الالتزام بنفس الآجال الواردة في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وبوصول هذه التصريحات للسلطة السلمية المباشرة ، تقوم بإيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، التي لها نفس الصلاحيات التي ذكرناها سابقا بصدد التحري والاستعانة بالنيابة العامة للتحقيق في أي مسالة ذات الصلة وطلب الوثائق والمعلومات من الإدارات العمومية...ثم إحالة

الملف لوزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمواد21،22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**ثانيا: عدم تعميم إلزامية نشر التصريح بالممتلكات**

لم يضع المشرع إحكامه موحدة فيما يتعلق بنشر مضمون التصريح بالممتلكات ،بل هناك فئات ألزم المشرع نشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية، والبعض الأخر لم يشترط فيه المشرع النشر ونعني بذلك ما ورد في المادة 06من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،حيث نصت على إن التصريح بالممتلكات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ،محافظ بنك الجزائر ،السفراء ،القنا صلة والولاة تكون محل نشر في الجريدة الرسمية ،خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسليمهم لمهامهم.

أما تصريحات المنتخبين المحليين أي أعضاء المجالس الولائية والبلدية طبقا لنفس المادة فتكون محل نشر وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولائية حسب الحالة خلال شهر.

والملاحظ على الحالتين إن المشرع نص على إلزامية نشر التصريح بالممتلكات عند تولي المناصب أو العهدة فقط أي التصريح الأولي ، ولم ينص على إلزامية النشر عند الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمصرح ،أو عند انتهاء العهدة أو علاقته الوظيفية1،وهذا ما يفرغ مرة أخرى إجراء التصريح من أهميته وذلك للوقوف على الفارق في الذمة بين التصريح الأولي والتجديدي والنهائي .

إذ كان على المشرع أن يشترط النشر في كل الحالات السابقة وذلك ضمانا للشفافية وفرض الرقابة الشعبية ،وهذا على خلاف ما كان في ظل الأمر رقم :97-04 في المادة 12-02 التي تلزم هؤلاء بنشر تصريح بممتلكاتهم خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم.

أما بالنسبة لتصريحات باقي الموظفين المعنيين بالتصريح إمام الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنهم غير معنيين بالنشر .

وبالتزام المعنيين بالتصريح والخضوع لكل قواعده وإجراءاته يكون هذا القانون قد حقق الهدف من وجوده وهو محاصرة المفسدين أينما كانوا،أما في حالة عدم التزامهم بهذه القواعد فالقانون رقم 06-01 أيضا لم يغفل عنهم بل تصدى لهم بالتجريم والعقاب .

[1] المادة 04 ف 04 من القانون 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

**المبحث الثاني: الجرائم المرتبط بمجال إجراءات التصريح بالممتلكات**

يعد التصريح بالممتلكات أسلوبا وقائيا الهدف منه الحد من الفساد الإداري ، خاصة في الوظائف العمومية التي تعتبر تمثيلا للدولة واحترامها، لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وضع عقوبات محددة لكل من لم يلتزم بواجب التصريح بالممتلكات.

ويمكن اعتبار امتناع بعض الموظفين العموميين عن التصريح بممتلكاتهم أو تقديم تصريحات غير كافية أو كاذبة ،هو عدم قدرتهم على تبرير الزيادة المعتبرة في ذمتهم المالية ،مقارنة بمداخليهم المشروعة وهذا ما يقودنا للحديث على جرائم أخرى.

## المطلب الأول: تجريم عدم التصريح بالممتلكات

تأكد من المشرع على إلزامية التصريح بالممتلكات ،للفئات السابق ذكرها وتفعيلا لهذا الأجراء فقد جعل الالتزام به محل تجريم ،وذلك بالنظر لخصوصية الجرائم الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام لتعلقها أولا بالمال العام وإهدارها لهيبة الدولة ومؤسساتها من جهة ، وللمكانة وللموقع القانوني بمرتكبيها من جهة أخرى، باعتباره إطار في الدولة ،يتميز بمستوى علمي وثقافي قد يساء لإخفاء معالم الجريمة.

وحتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،" يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج ،كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية ،أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ،أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة ،أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون " [1] لابد من تحقق ثلاثة أركان هي [2]:

[1] المادة 36 من قانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القـانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،دار هومـة ،الطبعة السابعة ،الجزائر ،2007ص 140.

**الفرع الأول :أركان جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات**

**أولا : الركن المفترض –صفة الجاني**

لابد فيمن يرتكب الجريمة طبقا للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إن يكون موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ،والملاحظ انه ليس كل الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تعريف الموظف العمومي، تمسهم هذه الجريمة بل فقط من ألزمهم المشرع بواجب التصريح.[1]

غير انه في إطار تجريم هذه الإخلال تثار إشكالية متابعة الأشخاص الممتنعين بحصانة قانونية[2]،كنواب البرلمان بغرفتيه ورئيس الجمهورية ،الوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما، وعدم الالتزام بواجب التصريح على وجه الخصوص ، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.

حيث يثير الجدل حول إسقاط الحصانة ، وهذا ما رفضه النواب ، لتبقى مسالة الحصانة ثغرة ،إلى حين تدارك المشرع لهذه المسالة ،التي لم يغفلها الأمر :97-04 في مادته 17 التي نصت على إسقاط العضوية في حالة التصريح بالممتلكات ، وتطبيق أحكام المواد 228و301 من قانون العقوبات .

وبهذا يكون المشرع قد خالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ألزمت الدول الأعضاء والجزائر بضرورة اتخاذ إجراءات من شانها ضمان فعالية المتابعة الجزائية بالتخفيف من هذه الحصانة.

بل إن الرئيس الجمهورية، أصلا يتمتع بحصانة تمنع متابعته عن جرائم الفساد ، وذلك بنص المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على رئيس الجمهورية ،لا يمكن متابعته إلا بجريمة الخيانة العظمى ، ويكون ذلك أمام المحكمة العليا للدولة ،التي لم ترى النور إلى يومنا هذا؟.

وعليه تشكل الحصانة الوظيفية عائقا يحول دون متابعة الفعالة لجرائم الفساد، ويبطئ من فعالية الإجراءات ،إذ كلما طالت الإجراءات كلما كان طمس لمعالم الجريمة .

**ثانيا :الركن المادي لجريمة التصريح بالممتلكات**

من خلال المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بان الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين هما :

[1] المادة 36من قانون رقم06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] سليمان عبد المنعم ،ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03،ص 24.

**أ- الإخلال الكامل بواجب التصريح :**

أي الامتناع عن التصريح ،وفي هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح بواجب التصريح بممتلكاته أصلا وحتى يعد مرتكب لهذه الجريمة لابد من تحقق ثلاث شروط هي[1] :

- امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام
- إن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.
- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون ان يقوم بذلك .

**ب – الإخلال الجزئي بواجب التصريح :**

**وهي الصورة الثانية** :ويكون الإخلال فيها جزئي بالتصريح، وذلك بالتصريح الكاذب أو غير كامل أو مخالف لما ينص عليه القانون طبقا لما جاء في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء [2]، اعتبرت عدم تصريح القضاة بممتلكاتهم بعد أعذارهم أو التصريح الكاذب بها والذي يكون في غضون الشهر الموالي ، لتقلد الوظيفة وبتجديدها كل خمس سنوات ، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا للمادة 25 من القانون الأساسي للقضاء، أعلى درجة باعتباره قانون عضوي ، بما يعني استبعاد تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب قانون إعمالا لقاعدة تدرج القوانين.

**ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التصريح بالممتلكات**

ما يؤخذ على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ، إن المشرع اشترط فيها القصد الجنائي بصريح المادة 36 من القانون أعلاه بذكر عبارة "عمدا" ، أي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة،أي انه لا يحاسب على الإخلال بهذا الالتزام ،أن كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطا[3].

هذا وباشتراط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة ، قد حدا من فعالية هذا القانون ،اذ من الصعب التحقق من ذلك ، وهذا ما لم يأخذ به في ظل الأمر 97-04 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة .

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق،ص 141.

[2] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 57 لسنة 2004.

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق ،ص 142.

**الفرع الثاني : الجزاءات المقرر عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات**

باعتبار أن التصريح بالممتلكات التزام قانوني ، فرضه المشرع على فئات معينة ، من الموظفين العموميين أو المنتخبين ،فلا بد أن يقابل هذا الإلزام جزاء في حالة الإخلال ب هاو عدم التقيد به.

وعليه فقد نصت المادة 36 المذكورة أعلاه ، على فرض نفس العقوبات حالة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، بمعنى سواء كان الإخلال كليا أو جزئيا ، وهذا بالحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، وذلك متى تحققت الأركان السابق ذكرها لقيام هذه الجريمة.

كما يجوز توقيع عقوبات تكميلية ، إلى جانب العقوبات الأصلية ،وذلك طبقا للمادة 50 من القانون 06-01 وتقدير الحكم بما يعود للقاضي الجزائي، وهي منصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات [1]وهي :

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

[1]الأمر رقم :66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

غير إن هذه العقوبات تكون مشددة طبقا لنص المادة 48 من قانون من الفساد ومكافحته

- إن كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا .
- موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة .
- ضابط عموميا .
- عضو في الهيئة .
- ضابط .
- عون شرطة.
- عون شرطة قضائية.
- ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.
- موظف أمانة ضبط.

فتشدد العقوبة إلى عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة هذا وطبقا لنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، يستفيد من الإعفاء من العقوبات السابقة، والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ، متى قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها .

هذا ويستفيد طبقا لنفس المادة من تخفيف العقوبة ،إلى النصف أن قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد في القبض على الأشخاص المرتكبين للجريمة.

هذا ولا تتقادم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة ، إن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات المتابعة ،أو التحقيق وبمرور ثلاث سنوات كاملة ، من تاريخ أخر إجراء ،إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها ،وهذا طبقا للمادة 54 من القانون رقم 06-01 والتي أحالت إلى الأحكام المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم[1] .

[1] الأمر رقم :66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ، فيكون طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور خمس سنوات كاملة ،ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

وما يؤخذ على المشرع بشان تقادم جريمة وعقوبة الإخلال ، بالتصريح عن الممتلكات انه لم يراع مسالة المتابعة بالنسبة للمنتخبين، الذي يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا ، وكان الأجدر أن يجعل مواعيد التقادم تسري من يوم انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها ، وإلا فان جرائم كثيرة تفلت من المتابعة ، إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور ثلاثة سنوات ، والحصانة تمتد لخمس سنوات.

**المطلب الثاني : تجريم الإثراء غير المشروع**

لقد ألزم المشرع الجزائري ،من خلال القانون 06-01 الموظف العمومي، بأن يكتتب تصريحا بممتلكاته، وممتلكات أولاده القصر، ووضع عقوبات لكل من يخل بهذا الواجب، لكن بعض الموظفين العموميين ، وبالرغم من إلزامية النص ، وإمكانية توقيع العقوبة عليهم إلا أنهم يتهربون من تقديم تصريحهم لدى الهيئة ، أو الجهة المختصة ، والسبب في ذلك أنهم يخشون عدم القدرة على تبرير الزيادة في ذمتهم المالية مقارنة بمداخليهم المشروعة، مما يجعلهم أمام جريمة الإثراء غير المشروع.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،على جريمة الإثراء غير المشروع، وحدد أركانها وكذلك العقوبات المقررة لمرتكبيها.

أما المشرع المصري فقد نص في القانون رقم 62 لسنة 1975 في مادته السادسة ،على أن تنشأ في وزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع1 .

إن المشرع الجزائري، وبغرض تفعيل مكافحة الفساد الإداري ، واحتراما لمبدأ الشفافية ألزم كل موظف عمومي، بتقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة ،التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة2.

لم يحد المشرع الجزائري ،في تعريفه لجريمة الإثراء غير المشروع، عن التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة ، حيث جاء في المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن

[1] بلال أمين زين الدين ،ظاهرة الفساد الإداري ، في الدول العربية والتشريع المقارن ، ط د ،دار المناهج للنشر ، مرجع سابق، ص478.

[2] المادة 37 الفقرة 1 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بتحفظ على أن« تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية ، وتدابير أخرى لتجريم تعمد الموظف العمومي ، إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع »1.

وهذا ما أكدته اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، نجدها عرفت الكسب غير المشرع أنه " الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي ، أو أي شخص آخر لا يمكن له تبرير دخله بصورة معقولة2 .

وألزم كذلك الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ، ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية.3

وهو الأمر الذي فعله المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جرم الإثراء غير المشروع وحدد عقوبة له.

يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة أركان جريمة الإثراء غير المشروع

**الفرع الأول :أركان جريمة الإثراء غير المشروع**

جاء نص المادة 37 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم ، الذي نص على"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروع ".

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون ، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت .

---

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 04-128 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق .

[2] المادة 1 من المرسوم الرئاسي 06-137 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 06-137، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

**أولا :الركن المفترض في جريمة الإثراء غير المشروع**

يمكن تعريف الركن المفترض على انه الصفة الخاصة ، واللازمة التي يجب أن تتوفر في الجاني لوقوع الجريمة ، فان غابت الصفة اختلت أركان الجريمة ، مما يعني استحالة إدانة المتهم، وبالعودة إلى نص المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد أن جريمة الإثراء غير المشروع تستند إلى فكرة الاتجار بالعمال الوظيفة ،لان الهدف هو تحقيق أرباح شخصية [1]، كما أن الصفة الخاصة في جريمة الإثراء غير المشروع ، تتمحور أساسا في كون الجاني موظفا عموميا ،بحيث يقوم باستغلال هذه الصفة الممنوحة له قانونا للقيام بالعمل الإجرامي .

وقد أكدت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد فقرة "ب" على إن الموظف العمومي، هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،سواء أكان معينا أو منتخبا ،دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ،بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ،ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ،أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،وكذا كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ،ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها .

**ثانيا :الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع**

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي ،أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم ،والقاعدة انه لا جريمة دون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل ،الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب [2]والركن المادي يتمثل في ما اشترطه المشرع الجزائري من شروط حتى تحقق جريمة الإثراء غير المشروع ،حيث يشترط المشرع:

**أ -أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية**

[1] محمد احمد المشهداني ،الوسيط في شرح قانون العقوبات ،ط1 ،الوارق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2006،ص 522.

[2] عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام ،دراسة مقارنة ،دار الهدى ،الجزائر 2013،ص 101.

للموظف العمومي بالمقارنة مع مداخليه المشروعة ،وتشمل هذه الأخيرة كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله وأملاكه أو مايؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة أي أن لا تكون متحصلات جريمة ،ومثال الحصول على أموال غير مشروعة قيام احد المسؤولين بالحصول على أموال المواطنين مقابل تقديمه خدمات ،وتسهيلات تقع ضمن واجباته الوظيفية ، والتي من شانها زيادة ثروته ،أيضا قيام احد موظفي الهيئات المحلية المكلفين بإصدار تراخيص للحرف بقبض مبالغ مالية لحسابه الخاص، وذلك مقابل مبالغ مالية لحسابه الخاص ،فهذه جريمة أي الإثراء غير المشروع تقع عادة كثمرة لجرائم الفساد، مثل الرشوة ،تلقي الهدايا ،الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ،اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي ، أو استعمالها على نحو غير شرعي .

وحتى تكون الزيادة معتبرة وفقا للقانون ،لا بد أن تكون زيادة معتبرة وملفتة للنظر ،والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال زيادة طارئة ،على رصيده البنكي أو تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته التي تبين مظاهر الثراء ،كقيامه بشراء فيلا فخمة أو سيارة فاخرة ،أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ مالية في القمار والإكثار من الأسفار المكلفة ،والشرط الثاني وفقا للمشرع الجزائري.

ب – **هو العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية**

بالمقارنة مع مداخليه المشروع فتقوم التابعة الجزائية ،على مجرد الشبهة ويتعين على المشتبه فيه إن يثبت عكسها ،وما يلاحظ إن هذه الأحكام أنها تتنافى مع الدستور والعادات والأعراف ،إذ يعتبر الشخص بريء حتى تثبت جهة نظامية قضائية إدانته بموجب حكم نهائي ، حيث تنص المادة 45 من الدستور "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية ،إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

**ثانيا :الركن المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع**

لا تتطلب جريمة الإثراء غير المشروع ، القصد الجنائي الخاص ،بل يكفي لقيامها القصد الجنائي العام ويتمثل القصد القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني ،إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة كما حددها القانون وهو عالم بذلك1.

لم يشترط المشرع الجزائري التعمد حتى يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع ،وهو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة.

[1]أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،طبعة 03 ،دار هومة ،الجزائر ،2006،ص 154.

**ثالثا :العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري**

بتحقق الثراء الفاحش والعجز عن تبرير المداخيل من قبل الموظف تكون شروط المتابعة الجزائية قد تحققت ،لذا كان من الطبيعي أن يقرر المشرع الجزائري ،عقوبات صارمة ضد من تسول له نفسه المساس بسمعة الوظيفة العامة ، واتخاذها سبيلا لتحقيق الربح السريع وكانت العقوبة كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروع .

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج ،كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع ، للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت ،يعتبر الإثراء غير المشروع، جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات أو استغلالها بطريقة غير مباشر .

كما تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع ، نفس الأحكام المطبقة على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، من حيث العقوبات التكميلية ،الظروف المشددة ،الإعفاء من العقوبات وتخفيفها ومن حيث التقادم ،أما إذا ما تم تحويل العائدات الإجرامية ، فانه لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقادم وقد عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد، العائدات الإجرامية :"كل الممتلكات المتاتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة " مما يعني انه إذا ما تم تحويل الأموال التي اكتسبها الموظف بطرق غير مشروعة إلى الخارج فان لا الدعوى ولا العقوبة تتقادم ،وعليه فحسنا فعل المشرع بالنص على هذا لاسيما أن جريمة الإثراء غير المشروع ،ترتكب نتيجة أو بالتبعية لجرائم أخرى مثل الرشوة ،التهرب الضريبي والتخفيض غير القانوني في الضريبة ، والرسم ،هذا بالإضافة إلى انه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتجميد أو الحجز، والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية ،إذ تنص المادة 51 من القانون 06-01 على : "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،بقرار قضائي أو من سلطة مختصة "[1].

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

[1]المادة 51 من القانون 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية ،بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ،وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

**فرع ثاني : دستورية جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري**

تنص المادة 158 من الدستور على ما يلي "تؤسس محكمة عليا للدولة ،تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما .

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة ".[1]

حسب هذه المادة ،لا يسال رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، ما لم تشكل خيانة عظمى ، وفي هذه الحالة فانه يحال إلى المحكمة العليا للدولة ،حيث هذا النص لم ير النور بعد رغم مرور أكثر من خمسة عشر سنة على صدور دستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة .

وإذا قارننا دستور 1996 بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وجدنا أن الدستور اعلي واقوي درجة قانونية ، وهو الذي يرجع إليه كأساس ، لمعرفة مدى خضوع رئيس الجمهورية للجزاءات أم لا؟ لان القانون رقم 06-01 ، ما هو إلا قانون عادي يأتي في ترتيب القوانين ، بعد كل من الدستور والقانون العضوي .

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل : لماذا نص هذا القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة إخلال الواجب بالتصريح بالممتلكات ،أو في حالة ما إذا تبين كسب غير مشروع في ذمته؟ مع العلم إن الدستور نص على عدم إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية ،عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه .

في مطلع هذا العام تقدمت الحكومة بمشروع قانون يسمى منع الكسب غير المشروع والذي يعرف لدى البعض بقانون من أين لك هذا؟

إن مسألة نقل عبء الإثبات إن الجدل القانوني، سوف يكون حول مدى إمكانية إلزام الشخص الخاضع لقانون الكسب غير مشروع ، إثبات الزيادة غير معقولة في ثروته ، والتي لا تتناسب مع دخله فهل يجوز ذلك ؟ أم إن عبء إثبات أركان الجريمة ، وارتكابها من قبل المتهم يكون على عاتق النيابة

[1] المادة 158 من دستور 28 نوفمبر سنة 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة1996 .

العامة ، وحدها استناد إلى قرينة البراءة المفترضة في القانون الجزائي ، والتي نصت عليها المادة 101 من الدستور الأردني "المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قطعي " .

نستطيع القول بان إيراد مثل هذا النص ليس فيه مخالفة للأصل الدستوري المقرر في المادة 101 من الدستور الأردني ، للأسباب والحجج القانونية التالية :

1- إن نصوص قانون الكسب غير المشروع ، لم توضع بشكل تعسفي ، بل يمهد لها المشرع بان يفترض البراءة افتراضا ، ثم ينقل عبء الإثبات على الخاضع لحكم القانون (الموظف ) في إثبات ماهو ثابت أصلا وفرضا ، حيث يمهد المشرع لهذه القرينة القانونية بان يستوجب – وكما هو الحال في قانون إشهار الذمة المالية – على الموظف لإحكام القانون تقديم إقرارات ثلاث أولها عند بداية خدمته ، ثم الإقرار الدوري ، ثم إقرار نهاية الخدمة .
2- الأصل إن هذه الإقرارات حجة على المقر بما فيها ، فان طرأت زيادة عليها فان علما الموظف إن يثبت مصدرها ،فالمشرع نقل عبء الإثبات إلى الموظف بعد إن ثبت لديه عكس ماهو ثابت أصلا وفرضا بإقرار هذا الموظف ،وعلى الموظف إثبات ما يخالفه
3- المشرع لم يرتق بهذه القرينة إلى القرائن القانونية القاطعة التي لا يجوز إثبات ما يخالفها ، بل جعلها قرينة بسيطة ، يجوز إثبات عكسها ، ويجوز للموظف للموظف ، إن يثبت بكافة طرق الإثبات مصدرا ما طرأ من زيادة على ثروته ، التي قدرها بنفسه ابتداء وبغير تدخل من المشرع في ذلك التقدير ، وهذا لا يعتبر قلبا لعبء الإثبات .
4- لايجوز إن ننكر على المشرع وضعه للقرائن القانونية، فالقول بخلاف ذلك لا ساس له من القانون، وكلام مردود ، فهذا أمر يقدره المشرع وحده ، فضلا على إن المشرع لم يضع هذه القرينة بالنسبة للكسب غير المشروع ، بل يضعها حين يقدر إن هذه القرينة مما تلاءم، وقواعد الإثبات وحسبما إن نشير إلى قانون العقوبات المصري ، حيث اعتبر المشرع كل تاجر حكم بإفلاسه مقصر متى كانت مصروفاته الشخصية أو مصاريف منزله مصاريف باهظة، وهي قرينة تناهض أصل البراءة بمفهوم الحكم ، ولم ينكر القضاء الحق على المشرع بوضعه مثل هذا النص ،كما اخذ المشرع الأردني ، بالقرينة القانونية في المادة 6 من قانون إشهار الذمة المالية لسنة 2006 والتي جاءت بالقول : كل مال ، منقول أو غير منقول ،منفعة أو حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القـــانون ، لنفسه أو لغيره ، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة وإذا طرأت زيادة على ماله أو على مال أولاده القصر، بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لتتناسب مع مواردهم ، وعجز هذا الشخص عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة .

5- إن القول بان الإدانة في جريمة الكسب غير المشروع ، مبناها فقط عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع للثروة ،هو قول غير دقيق لان الأسلوب المتبع هو إقامة أركان الجريمة عبر أدلة مختلفة تستظهر أركان الجريمة ، فإذا قامت هذه الأدلة وعجز المتهم عن إثبات مصدر الزيادة قامت الجريمة .

6- إن قانون الكسب غير مشروع ، هو قانون خاص استثنى فئة بعينها ، وهم الموظفون العموميون وهم المهيمنون على مقدرات الشعب وأمواله ، وحيث إن الخاص يقيد العام فان استثناء الوارد بقانون الكسب غير مشروع له ما يبرره من مقتضيات الصالح العام ، والذي يحافظ به على الأموال العامة ، التي هي ملكا لأفراد الشعب ، وهو الأمر الذي ألزم المسئولين بتقديم إقرارات الذمة المالية عن كل سنة حتى يتبين الزيادة التي تطرأ على ذمته.

7- إن قضاء الإداري والدستوري متواترا بان انتقاد القائمين بالعمل العام ، وان كان مريرا يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما يكفل الحق في تدفق المعلومات وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه ،وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحرصين على متابعة جوانبها السلبية .

# الفهرس

# خاتمـــــــــــة

في الأخير يمكن القول أن مواجهة الفساد، عملية صعبة ، وتتطلب تضافر كافة الجهود سواء من قبل القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني ، كما تتطلب إجراءات، وخطط طويلة المدى والأمر سيكون أكثر فعالية لو تركز الاهتمام على ردع الفساد ومعاقبة مرتكبيه .

ومن جملة ما تم التوصل إليه، أن الفساد من حيث المفهوم القانوني ، هو مجموعة من الجرائم تتميز بكون الفاعل فيها غالبا ما يكون من ذوي الصفات ، وهم الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة وأيضا الذين يقدمون خدمات عامة بحكم عضويتهم في مجالس منتخبة ،وطنية أو محلية .

بالرغم أن المشرع الجزائري ، وضع إستراتجية لمكافحة الفساد ، والتي من خلالها حاولنا تتبع ورصد آليات القانون الجنائي ، في مواجهة الفساد ، وتبين أن الجزائر كبقية الدول ، ووفاء منها لالتزاماتها الدولية ، وإرادة منها لمكافحة الفساد، بشتى أنواعه ،سنت القانون 01/06 المؤرخ في 20فيراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص .

والحقيقة أن هذا القانون قد جاء بعد سلسلة الندوات والمؤتمرات ،التي انعقدت من اجل مواجهة وقمع الفساد ، ومن بين أهم هذه الجهود نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والمعتمدة في مابوتو.

أن المشرع بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،إذ جعل من التصريح بالممتلكات آلية رقابية ، وقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد، في شتى الإدارات العمومية ، وهي من سمات الأنظمة التي تكرس الشفافية في تسيير شؤونها العامة ،غير أن أعمال هذه الآلية في الجزائر بموجب القانون الحالي ، وما يعتريه من نقائص فيما سبق بيانه جعل هذا الالتزام ، مجرد شكلي يقوم على ملئ استمارة تضاف لملف طالب المنصب أو المنتخب ،لا سيما أن التصريح بالممتلكات والإبلاغ عن تعارض المصالح ، تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها من أهم هذه النقائص :

- ألزم القانون 06-01 الموظف العمومي ،أن يكتتب تصريحا بممتلكاته وأولاده القصر فقط ولم يلزمه باكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين ، ذلك إن كثير المسؤولين فيهم في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم أو أولادهم البالغين أو أقاربهم لإبعاد الشبهات عنهم مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى جدوى تقديم هذه التصريحات بالممتلكات.
- إن منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد وإحالتهم إلى رئيس المحكمة العليا .

- نص القانون 06-01 على نشر التصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية خلال شهرين من تسلمهم مهامهم أو بداية عهدتهم الانتخابية ، لكنه اغفل ألزام نشر تصريحات هؤلاء عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية .
- لم يحدد القانون 06-01 الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات الخاص برئيس المحكمة العليا ، فلا يعقل إن يتلقى تصريحه بنفسه.
- حدد القانون 06-01 آجال تقديم التصريح الأولي والتجديدي لكنه اغفل تحديد أجال تقديم التصريح النهائي والذي يعتبر مهما

وفي الأخير ورغم كل هذه النقائص القانونية فلا يمكن تجسيد آلية التصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد إلا باعتماد بعض الحلول :

- تحديد أجال التصريح النهائي.

- أن يقوم المشرع بمنح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة ، استقلاليتها بتوزيع سلطة تعين أعضاء الهيئة بين كل من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

- ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات ،لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع .

- ضرورة الربط بصراحة ووضوح بين جريمة الإثراء غير المشروع ، وجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات في قانون واحد تحت مسمى قانون الكسب أو الإثراء غير المشروع.

- إيجاد حل قانوني فيما يحص الرئيس الأول في المحكمة العليا، فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.

# قائمة المراجع

## أولا :قائمة المصادر

*القران الكريم

## ثانيا:النصوص القانونية :

### 1/- الاتفاقيات الدولية :

1 – المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ،المؤرخ في 19 ابريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 ابريل 2004.

2 – المرسوم الرئاسي 06-137 ،المؤرخ في 10ابريل 2006 ،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003،ج ر العدد 24 ،المؤرخ في 16 ابريل 2006.

3 – المرسوم الرئاسي 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990الذي يحدد الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج ر عدد 31 المؤرخ في 8 يوليو 1990.

### 2/-الدستور :

1 – دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438،المؤرخ في ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966 ج ر العدد 76،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10افريل 2002،ج ر العدد 25 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ،معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

### 3/-القوانين العضوية :

1 – القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

2 – القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج ر عدد 57 المؤرخ في 2004/09/08.

**4/-الـــقوانين الرئـــــاسية:**

1 – القانون 06-01،المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،جريدة الرسمية العدد14 ،المؤرخ في 8 مارس 2006 ،المتمم بالأمر رقم10-05 ،المؤرخ في 20 غشت 2010،جريدة رسمية العدد50.

**5/-الاوامر الرئـــــاسية:**

1 – الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

2 – الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46 ،مؤرخ في 16 يوليو 2006.

3 – الأمر رقم :66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

**5/-المـــراسيم الرئـــــاسية :**

1 – المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر العدد 74.

2 – المرسوم الرئاسي 06-415 ،المؤرخ في 22 نوفمبر سنة2006 يحدد كيفيات التصريح بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر العدد 74 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ج ر العدد 08 ، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

**6/-المـــراسيم التـــــنفيذية :**

1 – المرسوم التنفيذي 90-227 ،المؤرخ في 25 يوليو 1990،يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، ج ر عدد 31 ،المؤرخ في 28 يوليو 1990.

**7/-قـــرارات وزاريـــة :**

1 – القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 ، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر العدد 25، المؤرخ في 18 أبريل سنة 2007.

**8/- تعليمات**

1 – تعليمة رئاسية رقم 3،متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ،حررت بالجزائر يوم 13ديسمبر 2009 .

**ثالثا :الكتب العامة والخاصة**

1 – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول والجزء الثاني ، دار هومة الطبعة السابعة ،الجزائر 2007.

2 – اغليس بوزيد ،عليوي حكيم ،دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية ،دار الأمل للطباعة والنشر الجزائر ،2012.

3 – بلال أمين زين الدين ،ظاهرة الفساد الإداري ، في الدول العربية والتشريع المقارن ، ط د ،دار المناهج للنشر .

4 – براهيمي عبد الحميد ,دراسة حالة الجزائر ،بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،2004.

5 – عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام ،دراسة مقارنة ،دار الهدى ،الجزائر 2013،ص 101.

6 – عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، ط2 ( الجزائر:دار جسور للنشر و التوزيع)،2001 .

7 – عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،الفساد والإصلاح ،منشورات اتحاد العرب ،دمشق ،2003.

8 – ناصر عبيد الناصر ،ظاهرة الفساد ،مقاربة سوسيولوجية اقتصادية ،دار الهدى للثقافة والنشر ،سوريا 2002.

9 – محمود عبد الفضيل ،مفهوم الفساد ومعاييره ،بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،2004.

10 – محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا دار النهضة العمومية القاهرة 2006 .

11- محمد احمد المشهداني ،الوسيط في شرح قانون العقوبات ،ط1 ،الوارق للنشر والتوزيع ،الأردن 2006.
12 – منصور حاتم القنلاوي نظرية الذمة المالية ط02 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010 .
13 – سليمان عبد المنعم ،ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03.

**رابعا : الرسائل العلمية**

- **رسائل الدكتورا:**

1 – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،غير منشورة،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، د ت ن، 2013 .
2 – نورة هارون جريمة الرشوة في التشريع الجزائري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رسالة دكتورا، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2017 .

- **رسائل الماجستير:**

1 – بوقنور إسماعيل ،التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري ،جامعة بن يوسف بن خده ،الجزائر ،2006-2007.
2 – خروفي بلال ،الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالي المحلية –دراسة حالة الجزائر–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،سنة 2010 مرجع سابق، ص 108.
3 – عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تيزي وزو ،سنة 2011 .

- **رسائل الماستر:**

1 – مسعودي فيصل، خاطري محمد الأمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2016/2015 .
2 – شهيناز قرون،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال بعنوان " التزامات الموظف العمومي في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته " جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2015/2014 ص 9 .

**خامسا :المقالات العلمية**

1 – حوحو رمزي ، د نش لبنى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد5 ،2007.

2 – محمد هاملي ،هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة ،الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2009.

3 – عميور السعيد، نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء برج بوعريريج ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06–01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (بدون سنة نشر ).

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

# تصريـــح بالممتلكـــات

## DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

*(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)*

| | |
|---|---|
| رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)..... | Code Willaya (pour les élus à l'APW) ..... |
| رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) ..... | Code de la commune (pour les élus à l'APC) ..... |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ☐ | تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة | ..... | ☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat |
| | تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة | ..... | Date de nomination ou d'entrée en fonction |
| ☐ | تجديد ا لتصريح | ..... | ☐ Déclaration de renouvellement |
| | التاريخ | ..... | Date |
| | تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة | ..... | ☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat |
| ☐ | تاريخ إنهاء المهام | ..... | Date de fin de fonction ou de mandat |

### أولا : الهوية — I – Identification

| | | |
|---|---|---|
| - أنا الموقع (ة) أدناه: | ..... | Je soussigné (e) |
| - ابن (ة) : | ..... | Fils (fille) de |
| - وابن (ة): | ..... | Et de |
| - تاريخ ومكان الميلاد: | ..... | Date et lieu de naissance |
| - الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية: | ..... | Fonction ou mandat électoral |
| - الساكن (ة) : | ..... | Demeurant à |

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

## ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية : II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis :

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

| وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته)<br>Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie) | أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات<br>Origine de la propriété et date d'acquisition des biens | النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع)<br>Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis) |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

**ثالثا - الأملاك المنقولة** **III - Biens mobiliers :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

| طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية<br>Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels) | أصل الملكية وتاريخ الاقتناء<br>Origine de la propriété et date d'acquisition | النظام القانوني ألأملاك ( أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع)<br>Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis) |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات** **IV - Liquidités et placements:**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

| مبلغ السيولة النقدية<br>Montant des liquidités monétaires | قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*)<br>Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*) | الجهة المودع لديها<br>Lieu de dépôt | مبلغ الخصوم<br>Montant des passifs | |
|---|---|---|---|---|
| | | | المبلغ | الجهة الدائنة<br>Partie créancière<br>Montant |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

**خامسا - الأملاك الأخرى** **V - Autres biens**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

**سادسا - تصريحات أخرى** **VI - Autres déclarations :**

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

**أشهد** بصحة هذا ا لتصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب .....في. .....

Fait à ..... le .....

**التوقيع** Signature

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. .

ب- مذكرات:

ج- النصوص التنظيمية والتشريعية:

■القوانين:

■الأوامر:

■المراسيم:

■القرارات:

■التعليمات:

**الفهرس**

**إهداء**

**شكروعرفان**

**مقدمة**.....Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد

❖**المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري**

**المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات**..... Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الأول:تلقي التصريح بالممتلكات**

**الفرع الثاني :أهداف التصريح بالممتلكات**

**المطلب الثاني: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات** Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الأول :الملزم بالتصريح بالممتلكات (الموظف في القانون الإداري )**

**الفرع الثاني: الملزم بالتصريح بالممتلكات (الموظف في القانون الجنائي )**

❖**المبحث الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات وأنوع التصريح بها** Erreur ! Signet non défini.

**المطلب الأول: محتوي التصريح**..... Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الأول : كيفية التصريح**

**الفرع الثاني : الممتلكات الواجب التصريح و تحديد أصنافها.**

**المطلب الثاني: أنواع التصريحات بالممتلكات** ..... Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الأول :التصريح الأولي و التصريح التكميلي أو التجديدي**

**الفرع الثاني :التصريح النهائي و التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية**

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في عملية التصريح بالممتلكات والجزاءات المترتبة على المخالفة بالتصريح

❖**المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في عملية التصريح بالممتلكات Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الأول: الجهات التي تتولى تلقي التصريحات بالممتلكات**

**الفرع الأول: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا**

**الفرع الثاني: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

**المطلب الثاني: الكيفيات الموحدة والمتباينة في عملية التصريح بالممتلكات**

**Erreur ! Signet non défini. .....**

**الفرع الأول: الفرع الأول: الكيفيات الموحدة بين الموظفين الملزمين بعملية التصريح بالممتلكات**

❖**المبحث الثاني: Erreur ! Signet non défini.....**

**المطلب الأول: Erreur ! Signet non défini. .....**

**الفرع الأول: Erreur ! Signet non défini. .....**

**الفرع الثاني: Erreur ! Signet non défini. .....**

**الفرع الثالث: Erreur ! Signet non défini. .....**

**الفرع الرابع: Erreur ! Signet non défini. .....**

**المطلب الثاني: Erreur ! Signet non défini. .....**

**الفرع الأول: Erreur ! Signet non défini. .....**

الفرع الثاني:..... Erreur ! Signet non défini.

❖خلاصة الفصل..... Erreur ! Signet non défini.

!الخاتمة..... Erreur ! Signet non défini.

| العنـــــــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| الإهـــداء | |
| الشـــــكر | |
| مقدمـــــــة | |
| الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد | |
| المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري | 6 |
| المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات | 6 |
| الفرع الأول: تلقي التصريح بالممتلكات | 7 |
| الفرع الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات | 9 |
| المطلب الثاني: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات | 10 |
| الفرع الأول: الملزم بالتصريح بالممتلكات (الموظف في القانون الإداري ) | 13 |
| الفرع الثاني: الملزم بالتصريح بالممتلكات (الموظف في القانون الجنائي ) | 14 |
| المبحث الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات | 20 |
| المطلب الأول: محتوي التصريح | 20 |
| الفرع الأول: كيفية التصريح | 20 |
| الفرع الثاني: الممتلكات الواجب التصريح و تحديد أصنافها. | 22 |
| المطلب الثاني: أنواع التصريحات بالممتلكات | 24 |
| الفرع الأول: التصريح الأولي و التصريح التكميلي أو التجديدي | 24 |
| الفرع الثاني: التصريح النهائي و التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية | 26 |
| الفصل الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات والجزاءات المترتبة على المخالفة بالتصريح | |
| المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في عملية التصريح بالممتلكات | 30 |
| المطلب الأول: الجهات التي تتولى تلقي التصريحات بالممتلكات | 30 |
| الفرع الأول: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا | 30 |
| الفرع الثاني: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته | 32 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الكيفيات الموحدة والمتباينة في عملية التصريح بالممتلكات | 35 |
| الفرع الأول: الكيفيات الموحدة بين الموظفين الملزمين بعملية التصريح بالممتلكات | 35 |
| الفرع الثاني: الكيفيات المتباينة بين الموظفين الملزمين بعملية التصريح بالممتلكات | 38 |
| المبحث الثاني: الجرائم المرتبط بمجال إجراءات التصريح بالممتلكات | 43 |
| المطلب الأول: تجريم عدم التصريح بالممتلكات | 43 |
| الفرع الأول : أركان جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات | 43 |
| الفرع الثاني : الجزاءات المقرر عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات | 45 |
| المطلب الثاني : تجريم الإثراء غير المشروع | 48 |
| الفرع الأول :أركان جريمة الإثراء غير المشروع | 49 |
| الفرع الثاني : دستورية جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري | 53 |
| خـــــــــــــــاتمة. | 57 |
| ملاحـــــــــــق | 59 |
| قائمة المراجع | 65 |
| الفهرس | 67 |